

Distr.: General
23 March 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثانية والأربعون
نيويورك، 14-18 شباط/فبراير 2022

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثانية والأربعين
(نيويورك، 14-18 شباط/فبراير 2022)

المحتويات

الصفحة

3	أولاً - مقدمة.....
3	ثانياً - تنظيم الدورة.....
6	ثالثاً - الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
6	ألف - ملاحظات عامة.....
6	باء - الإطار: التأسيس والاختصاص والحوكمة.....
6	1- مشروع الحكم 1- إنشاء المحكمة.....
6	2- مشروع الحكم 2- الاختصاص.....
8	3- مشروع الحكم 3- هيكل الحوكمة.....
9	جيم - التمثيل الانتقائي وأعضاء المحكمة.....
9	1- مشروع الحكم 4- أعضاء المحكمة.....
11	2- مشروع الحكم 5- أعضاء المحكمة المخصصون.....
13	دال - تسمية المرشحين واختيارهم وتعيينهم.....
13	1- مشروع الحكم 6- تسمية المرشحين.....
14	2- مشروع الحكم 7- فريق الاختيار.....
15	هاء - ملاحظات ختامية.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

15	رابعاً- مشروع مدونة قواعد السلوك
15	ألف- المواد من 9 إلى 11
15	1- المادة 9- الأتعاب والنفقات
16	2- المادة 10- التزامات الإفصاح
21	3- المادة 11- الامتثال لمدونة قواعد السلوك
22	باء- مسار العمل في المستقبل
23	خامساً- مسائل أخرى
	المرفق
24	نسخة منقحة من مشروع مدونة قواعد السلوك (المواد 1 إلى 8)

أولاً- مقدمة

1- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين لعام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل على الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت أيضاً، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع به تلك الولاية، الاستفادة في مداولاته على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها⁽¹⁾.

2- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽²⁾. واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين، على مشروع جدول زمني لمناقشة وبلورة وتطوير حلول متعددة وممكنة للإصلاح بشكل متزامن وفقاً للمرحلة الثالثة من ولايته.

3- ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، في عناصر إصلاح عملية تتعلق بما يلي: '1' إنشاء مركز استشاري؛ '2' وضع مدونة لقواعد سلوك المحتكم إليهم؛ '3' تنظيم التمويل من أطراف ثالثة؛ '4' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '5' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '6' ضمانات سداد التكاليف؛ '7' وسائل التصدي للدعوى العيبية؛ '8' الدعاوى المتعددة والدعاوى المضادة؛ '9' الخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين؛ '10' آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف؛ '11' اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁾.

4- وأثنت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في تطوير عناصر إصلاح عملية.

ثانياً- تنظيم الدورة

5- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والأربعين في نيويورك من 14 إلى 18 شباط/فبراير 2022. ونُظمت الدورة وفقاً لقرار اللجنة بتمديد ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقتين [A/CN.9/1078](#)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق التالية: [A/CN.9/930/Rev.1](#) و [A/CN.9/930/Rev.1/Add.1](#)؛ و [A/CN.9/935](#)؛ و [A/CN.9/964](#)؛ و [A/CN.9/970](#)، على التوالي.

(3) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين في الوثائق التالية: [A/CN.9/1004](#)، و [A/CN.9/1004/Add.1](#)، و [A/CN.9/1044](#)، و [A/CN.9/1050](#) و [A/CN.9/1086](#).

وA/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين⁽⁴⁾. واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات عن بُعد وبالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة.

6- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

7- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، أرمينيا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جامايكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سيراليون، عمان، غابون، قبرص، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، لايتيا، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيبال، هولندا.

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

9- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، رابطة تكامل أمريكا اللاتينية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، المركز الأفريقي لممارسات القانون الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة المحكّات، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة النهوض بالتحكيم في أفريقيا، نقابة المحامين في باريس، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز تسوية المنازعات الدولية، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز دراسة الأدوار المشروعة للقضاء في النظام العالمي، مركز التميز للمحاكم الدولية، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، معهد القانون الأوروبي، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، معهد القانون الدولي، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، رابطة القانون الدولي،

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 248.

معهد القانون الدولي، رابطة المحكمين في اليابان، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، مركز نيويورك للتحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، رابطة التحكيم السويسرية، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران، شبكة العالم الثالث، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا الدولي للتحكيم، المنتدى الاقتصادي العالمي.

10- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيس: السيد شين سيبيسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

11- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.211)؛ (ب) مذكرتان من الأمانة، أعدتا بالاشتراك مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بشأن مشروع مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/WG.III/WP.209)، وبشأن وسائل أخذ المحتكم إليهم بمدونة قواعد السلوك في منازعات الاستثمار الدولية (A/CN.9/WG.III/WP.208)؛ (ج) مذكورة من الأمانة بشأن المركز الاستشاري (A/CN.9/WG.III/WP.212) و (A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1)؛ (د) مذكورة من الأمانة بشأن الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة (A/CN.9/WG.III/WP.213)؛ (هـ) ملخص لأعمال اجتماع ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.214).

12- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 4- مسائل أخرى.

13- ولوحظ أن جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.III/WP.211)، بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل، يتضمن إشارة إلى المواضيع التالية: مشروع مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية وسبل إنفاذها، واختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة، والمركز الاستشاري المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بالمواضيع التي سينظر فيها أثناء الدورة على سبيل الأولوية، عمم الرئيس رسالة يقترح فيها أولاً النظر في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة، ثم النظر في مشروع مدونة قواعد السلوك. وقُدِّم اقتراح بديل من أجل استخدام الوقت بكفاءة يدعو إلى النظر أولاً في مشروع مدونة قواعد السلوك ثم في المركز الاستشاري المتعدد الأطراف، ولكنه لم يحظ بالتأييد. وكجزء من هذا الاقتراح البديل، أعيد التأكيد على أن خطة العمل ينبغي أن تكون مرنة ومفاهيمية، بحيث يمكن تكييف التفاصيل في ضوء التقدم الذي سيجريه الفريق العامل.

14- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يمضي في مداولاته على النحو الذي اقترحه الرئيس، مما يكفل تخصيص وقت متساو لكلا الموضوعين.

ثالثاً - الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

15- كان الفريق العامل قد نظر، في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة، في كانون الثاني/يناير 2020، وفي دورته الأربعين، في شباط/فبراير 2021، بصفة أولية في مسألة اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع التركيز حصرياً على سياق آلية دائمة متعددة الأطراف (يشار إليها أذناه أيضاً باسم "المحكمة المتعددة الأطراف المعنية بالاستثمار" أو "المحكمة") (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 95-133؛ A/CN.9/1050، الفقرات 17-56).

16- وواصل الفريق العامل، في الدورة الحالية، النظر في هذا الموضوع على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213. وشدّد على أن الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالموضوع المذكور أعلاه لا تخل بموقف الوفود إزاء خيار الإصلاح هذا.

ألف - ملاحظات عامة

17- لوحظ أن إنشاء محكمة متعددة الأطراف المعنية بالاستثمار سيتطلب على الأرجح إعداد نظام أساسي يكون مفتوحاً لتعتمده الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وقيل إن هذا النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن ديباجة تبين أهداف المحكمة وجزءاً يتعلق بالتعريف الرئيسية. وأشار إلى أن النظام الأساسي ينبغي استكمالته بقواعد أو لوائح تنظيمية تتناول المسائل الإجرائية التفصيلية وأن مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213 ستحتاج أيضاً إلى أن تعدّل وفقاً لذلك. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أو لجنة الأطراف صياغة هذه الإجراءات التكميلية في وقت لاحق.

باء - الإطار: التأسيس والاختصاص والحوكمة

18- نظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام من 1 إلى 3، التي توفر الإطار العام لاختيار أعضاء المحكمة وتعيينهم.

1- مشروع الحكم 1 - إنشاء المحكمة

19- قيل إن مشروع الحكم 1 يحتاج إلى إيراد مزيد من التفاصيل من أجل معالجة جوانب مثل إنشاء المحكمة، وما إذا كانت ستشمل آلية استئناف، وأين سيكون مقرها، وكيفية تمويلها، وتفاعلها مع النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذكر أن بعض هذه الجوانب ستعالج في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة.

20- وفيما يتعلق بالصياغة، أشير إلى ضرورة إبراز الطابع "الدائم" للمحكمة في هذا الحكم.

2- مشروع الحكم 2 - الاختصاص

21- أعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن مشروع الحكم 2 الذي يتناول اختصاص المحكمة. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الخيارين الواردين في الفقرة 1.

22- وفيما يتعلق بالخيار 1 (الذي ينص على أن اختصاص المحكمة يقتصر على المنازعات التي "تنشأ عن استثمار")، قيل إن هذا الخيار قد يؤدي إلى اشتراط إجراء اختبار مزدوج للتأكد من استيفاء مفهوم "استثمار" ليس فقط في إطار صك الاستثمار الأساسي المنطبق، بل أيضاً في إطار مشروع الحكم 2. ولذلك، كان هناك تأييد لحذف

الإشارة إلى "استثمار" أو، كبديل، لتوضيح أن مفهوم "استثمار" ينبغي أن يحدد وفقاً لصك الاستثمار الأساسي. وفي حين ذهبت بعض الآراء إلى أن اختصاص المحكمة ينبغي ألا يشمل المنازعات التي تنشأ بين الدول، كان هناك رأي آخر مفاده أن هذه المنازعات ينبغي أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة ما دامت تنشأ عن استثمار أو ارتباطاً به. واقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين ("بموجب اتفاق استثمار دولي") في الخيار 1 من أجل إدراج المنازعات القائمة على عقود الاستثمار وقوانين الاستثمار الوطنية. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مواطن من دولة متعاقدة أخرى" بعبارة "مستثمر من دولة متعاقدة أخرى".

23- وأعرب عن آراء مؤيدة للخيار 2، الذي ينص على أن المحكمة سيكون لها اختصاص فيما يتعلق بأي منازعة تكون الأطراف قد وافقت على إحالتها إليها. ومن الأسباب المذكورة في هذا الشأن أن ذلك سيمنح شرط الاختبار المزدوج نظراً لعدم تضمّنه أي إشارة إلى "استثمار". بيد أنه أعرب أيضاً عن شواغل تتعلق بكون الخيار 2 سيمنح المحكمة اختصاصاً واسعاً جداً، مما قد يؤدي إلى إدراج أنواع أخرى من المنازعات ضمن اختصاصها (المنازعات المتعلقة بالتجارة أو المنازعات التجارية) وعرض المنازعات على هيئات متعددة. ومن أجل توضيح طبيعة المنازعات التي ينبغي تغطيتها، اقترح أن يشير الخيار 2 إلى منازعات "الاستثمار الدولي"، أو منازعات "الاستثمار" حتى تدرج أيضاً المطالبات التي تستند إلى قوانين الاستثمار المحلية. وكان هناك اقتراح آخر هو الاكتفاء بالإشارة إلى "المنازعات" لأن شرط الموافقة سيوفر المرونة اللازمة للدول. واقترح إدراج مزيد من التوضيحات والتفسيرات في شرح مصاحب لمشروع الحكم. ولوحظ كذلك أن صك الاستثمار الأساسي سيكون له، على أي حال، أثر في تقييد اختصاص المحكمة.

24- وبصورة أعم، ذكر أنه ينبغي أن تؤخذ الموارد المتاحة للمحكمة في الاعتبار عند تحديد نطاق اختصاصها من أجل ضمان حسن سير عملها.

25- واقترح أن يشترط مشروع الحكم 2 أن تكون الموافقة خطية وأن يوضح أكثر الكيفية التي يمكن أن تعطى بها هذه الموافقة، سواء من جانب الأطراف في المعاهدة أو الأطراف المتنازعة. واقترح كذلك وضع آليات تسمح للدول بالموافقة على اختصاص المحكمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ عن المعاهدات القائمة (على غرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول أو الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ تدابير متعلقة بمعاهدات ضريبية من أجل منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح). وأشار كذلك إلى أن الدول ينبغي أن تكون قادرة على تحديد اتفاقات الاستثمار التي ستقبل اختصاص المحكمة بشأنها ووضع قائمة بهذه الاتفاقات وإلى أن الإطار ينبغي أن ينص على آلية للتنسيق بين الدول في القيام بذلك.

26- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الحكم 2، اقترح أن يوضح أن الأمر يتعلق بحكم افتراضي فقط وأن الموافقة على إحالة منازعة إلى محكمة تنشأ بموجب اتفاق استثمار دولي لا ينبغي أن تعتبر بمثابة تسجيل تلقائي للموافقة على إحالة المنازعة إلى المحكمة. وذكر أن هذه الفقرة قد يكون لها أثر يتمثل في نقل اختصاص محكمة تنشأ بموجب اتفاق استثمار دولي تلقائياً إلى "المحكمة"، وإذا كان الأمر كذلك، فإن نطاق الاختصاصات يحتاج إلى مزيد من التوضيح. ورئي أن عبارة "اتفاق استثمار دولي" قد تحتاج إلى تنقيح لتشمل الحالات التي لا تستند فيها الموافقة بالضرورة إلى معاهدة بل إلى صكوك أخرى.

3- مشروع الحكم 3 - هيكل الحوكمة

27- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 الذي يتناول هيكل الحوكمة الخاص بآلية دائمة متعددة الأطراف. واقترح بوجه عام إدراج مزيد من التفاصيل في مشروع الحكم من أجل توضيح مهام ودور مختلف الهيئات التي ستنشأ في إطار هيكل الحوكمة.

لجنة الأطراف

28- لضمان مزيد من الكفاءة في ممارسة مهام لجنة الأطراف، التي ستشكل محفلاً تتخذ فيه القرارات، اقترح أن يشمل هيكل المحكمة لجنة للأطراف (اللجنة)، تتألف من ممثلين لجميع الأطراف ولجنة فرعية تنتخب اللجنة أعضائها من بين أعضاء لجنة الأطراف وتكون مسؤولة عن ممارسة مهام اللجنة تحت إشرافها. واقترح أن تكون اللجنة قادرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب المتصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف الدائمة. واقترح أيضاً تحديد عدد اجتماعات اللجنة والفترة الفاصلة بينها.

29- وذكر أن النظام الأساسي الذي ينص على إنشاء آلية دائمة متعددة الأطراف سيحدد عموماً دور اللجنة والمحكمة الذي ينبغي أن يكون متوازناً بغية ضمان حسن سير عمل المحكمة مع السماح بنوع من الإشراف من جانب اللجنة على أنشطة المحكمة. وبالمثل، ينبغي توخي العناية والدقة في توزيع صلاحيات وضع النظام الداخلي واللوائح التنظيمية ذات الصلة بين اللجنة والمحكمة. وفي هذا السياق، اقترح منح المحكمة المرونة لتحديث قواعدها وتكييف إجراءاتها عند الضرورة.

30- وقيل إن المركز الاستشاري ينبغي أن يكون عبارة عن مؤسسة منفصلة ومستقلة وليس جزءاً من المحكمة. وشدد على أن القيام بذلك ودمج مؤسستين في مؤسسة واحدة يمكن أن يؤدي إلى تضارب في المصالح وأن يثير تساؤلات بشأن تشغيل المركز الاستشاري على نحو مستقل.

31- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار داخل اللجنة، اقترح أن تكون الفقرة 5 مفصلة لتحديد نصاب قانوني، سواء كانت الأغلبية مستقرّة على أساس الحاضرين أو من سيدلون بأصواتهم أو عدد الأطراف في اللجنة. وأشار كذلك إلى أنه، في حين يمكن تطبيق قاعدة الأغلبية البسيطة على معظم القرارات الإجرائية، فقد تتطلب معظم القرارات الموضوعية أغلبية مفرّدة تبلغ الثلثين أو أكثر. وفي هذا السياق، ذكر أن اللجنة ينبغي أن تكون قادرة أيضاً على تعديل النظام الأساسي من خلال هذه الأغلبية. واقترح وضع آليات لتحقيق التوازن بين آراء مختلف المجموعات الإقليمية.

رئاسة المحكمة

32- فيما يتعلق بمشروع الحكم 3 (ب)، اقترح أن يحدّد نطاق القواعد الإجرائية التي ستحددها المحكمة على خلفية عمل الفريق العامل المتصل بالحلول المتعلقة بالإصلاح الإجرائي وقيل إن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن ما يمكن أن يشكل الأداء الروتيني.

33- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح أن يكون هناك عدة نواب للرئيس من أجل توفير التنوع داخل رئاسة المحكمة، مما يعكس تنوع الدول الأعضاء فيها.

34- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان رئيس المحكمة، إن كانت محكمة دائمة بدرجة ابتدائية ودرجة استئناف، سيكون رئيس هيئة تسوية المنازعات بأكملها، أو أنه ينبغي أن يكون هناك رئيس للدرجة الابتدائية وآخر للدرجة الاستئناف. وفي هذا السياق، اقترح إنشاء أمانة لخدمة الحالتين معاً. واقترح بوجه أعم توضيح اختيار أعضاء الأمانة ودور الأمانة.

جيم- التمثيل الانتقائي وأعضاء المحكمة

1- مشروع الحكم 4 - أعضاء المحكمة

35- قيل إن مشروع الحكم 4 يجسد التفضيل المعرب عنه داخل الفريق العامل للتمثيل الانتقائي على التمثيل الكامل على اعتبار أن هذا الأخير قد يكون مكلفا ومعقدا من حيث الإدارة إذا كان عدد أعضاء المحكمة مرتفعا.

الفقرة 1

- عدد أعضاء المحكمة

36- رأي عموما أنه من السابق لأوانه تحديد عدد أعضاء المحكمة في المرحلة الراهنة. ومع ذلك، قيل أيضا إن عدد أعضاء المحكمة يمثل مسألة أساسية ينبغي حلها في المرحلة الحالية من مناقشة "هندسة" الآلية الدائمة. واقترح أن يكون هناك حكم انتقالي يوفر المرونة بحيث يتطور عدد أعضاء المحكمة بمرور الوقت، تبعا لأي تغيير قد يطرأ في عدد الدول المشاركة وكذلك تبعا لتطور عدد القضايا (انظر الفقرة 48 أدناه).

37- وفي حين اقترح أن يكون عدد أعضاء المحكمة مرتفعا بما فيه الكفاية، على غرار عدد أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار مثلا، فقد أعرب عن شواغل بشأن الموارد المالية اللازمة لذلك. وقيل أيضا إنه سيكون من الخطأ استخدام المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار كمرجع، حيث إنه يلزم توقع قضايا أكثر بكثير، بالنظر إلى العدد الحالي لقضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

- التوظيف على أساس التفرغ الكامل-الجزئي

38- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي توظيف أعضاء المحكمة على أساس التفرغ الكامل أو الجزئي، أعرب عن التأييد للتوظيف على أساس التفرغ الكامل من أجل ضمان استقلالية أعضاء المحكمة وحيادهم وتجنب خطر أي تأثير خارجي. وقيل أيضا إن التوظيف على أساس التفرغ الكامل سيخفض العدد المطلوب من الأعضاء وسيحد من خطر تضارب المصالح. ورئي أنه إذا تعين النص على التوظيف على أساس التفرغ الجزئي، فسيلزم اعتماد قاعدة بشأن الأنشطة الخارجية التي ستُحظر أو سيُسمح بها.

39- وقيل إنه يمكن استكشاف حكم انتقالي يتيح التوظيف على أساس التفرغ الجزئي لفترة محدودة خلال المراحل الأولى من عمل المحكمة، مع مراعاة الموارد المالية أيضا. وأعرب عن القلق إزاء إطالة أمد أي من هذه التعيينات على أساس التفرغ الجزئي.

- المؤهلات

40- لوحظ أن الفقرة 1 تنص على المتطلبات التي ينبغي أن يستوفيها أعضاء المحكمة من اطلاع على القانون الدولي وفهم لمختلف الاعتبارات السياسية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. وفي هذا السياق، أعرب عن شكوك بشأن الإبقاء على عبارة "خبرة..." في الحكومات أو إسداء المشورة لها، بما يشمل كونهم جزءا من القضاء "لأن هذه المتطلبات قد تنشئ تحيزا ظاهريا. وأشار إلى أن الخبرة في إسداء المشورة للمستثمرين تكتسي أهمية مماثلة. وردا على ذلك، قيل إن الغرض من هذا الشرط هو التأكيد على ضرورة أن يكون أعضاء المحكمة على اطلاع على سياسات الحكومات ولديهم خبرة في التعامل معها لأن ذلك يشكل جانبا هاما من جوانب منازعات الاستثمار.

41- واقترح أن تكون المؤهلات واسعة النطاق، بالنظر إلى النطاق المحتمل لاختصاص المحكمة، وأن تشمل الكفاءة في القانون العام والتجارة الدولية/القانون الاقتصادي والقانون الإداري. وقيل أيضا إنه ينبغي النظر في تنوع المؤهلات عند تشكيل المحكمة، ربما مع مراعاة النظم القانونية القائمة. وذهب البعض إلى أن الخبرة في القانون المحلي قد تكون مطلوبة أيضا.

42- وأشار إلى الشروط التي ترد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والتي تفرض أن يكون القضاة من بين "الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية أو الفقهاء القانونيين المعترف لهم بالكفاءة". وأعرب عن بعض الشكوك بشأن إدراج الإشارة إلى "المتعين في أعلى المناصب القضائية" لأن المؤهل المطلوب من أعضاء المحكمة سيكون أكثر تخصصا من المؤهل المطلوب من القضاة في السياق المحلي. وكاقترح يتعلق بالصياغة، أعرب عن تفضيل للإشارة إلى عبارة "خبراء قانونيين ذوي كفاءة معترف بها"، التي ستكون أكثر شمولاً ويدخل ضمنها أيضا الأفراد المؤهلين لتولي "أعلى المناصب القضائية".

43- وحذّر من أن المؤهلات المطلوبة من أعضاء المحكمة ينبغي ألا تحد دون مبرر من قائمة المرشحين الذين يمكن تعيينهم كأعضاء في المحكمة. وأعرب عن شواغل من أنه ستكون هناك قائمة صغيرة جدا من المرشحين الذين يمكنهم استيفاء جميع المتطلبات الواردة في الفقرة 1، لا سيما إذا كان من المفهوم أن هذه المتطلبات ينبغي أن تكون مجتمعة.

44- وفيما يتعلق بالمتطلبات اللغوية، قيل إنه ينبغي أولا تحديد لغات عمل المحكمة وإن أعضاء المحكمة ينبغي أن يجيدوا لغتين على الأقل من لغات عمل المحكمة من أجل ضمان التنوع اللغوي. وقيل أيضا إن ذلك يمكن أن يحد من قائمة المرشحين. وطرح تساؤل عما إذا كان ينبغي النص على هذه المتطلبات في النظام الداخلي للمحكمة بدلا من النص عليها في النظام الأساسي.

- التنوع

45- فيما يتعلق بالإشارة إلى "التنوع والمساواة بين الجنسين" في الفقرة 1، شدد على أن هناك جوانب مختلفة كثيرة للتنوع ينبغي أن تجسد في النظام الأساسي (بما في ذلك التمثيل الجغرافي، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومستويات التنمية، والنظم القانونية). وقيل أيضا إنه، في حين ينبغي التشديد على هذين المبدأين، إلا أن المفهومين مجردان ويمكن فهمهما بطريقة مختلفة، ويمكن أن يسببا تعقيدات في التنفيذ. وفي حال إدراجهما، فينبغي التعبير عن دلاليتهما بمزيد من الوضوح. وأشار إلى ضرورة النظر أيضا في التوزيع الجغرافي/الإقليمي بين الأطراف المتعاقدة.

- الجنسية

46- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تؤدي الجنسية دورا في تكوين المحكمة. ورأى البعض أن معيار الجنسية يظل مسألة جوهرية عند تقييم حياد صانع القرار وأنه لا يمكن إهماله لأنه عامل حاسم. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي انتخاب أعضاء المحكمة بغض النظر عن جنسيتهم، وبالتالي التركيز على كفاءتهم ومؤهلاتهم الأخرى خاصة، وفقا للنهج المتبع في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

47- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يكون مواطنو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة مؤهلين ليصبحوا أعضاء في المحكمة. وفي حين أعرب عن بعض الشواغل بهذا الشأن، فقد قيل أيضا إن إدراج مواطني هذه الدول يمكن أن يعزز التنوع والتمثيل الجغرافي.

الفقرة 2

48- أشير إلى أنه ينبغي أن تكون هناك آلية لتعديل عدد أعضاء المحكمة (انظر الفقرة 36 أعلاه). وبينما أشير إلى أن المحاكم وهيئات التحكيم الدولية القائمة تقدم أمثلة على هذه الآلية، فقد حذر أيضا من أن التعديلات في عدد أعضاء المحكمة يمكن أن تكون له عواقب على عمل المحكمة من الناحية الإجرائية والإدارية وكذلك من حيث الميزانية، بما في ذلك الزيادات المحتملة في المساهمات التي سيتعين على الأطراف المتعاقدة تقديمها. وفي حين أشير إلى أن تطور عدد القضايا أو عدد الأطراف المتعاقدة يمكن أن يبرر هذا التعديل، ذكر أنه قد تكون هناك أسباب أخرى ينبغي عرضها بوضوح.

49- واقترح ألا تقتصر صلاحية طلب التعديل على رئاسة لجنة الأطراف، بل ينبغي أن يكون أي عضو في اللجنة قادرا أو أن تكون اللجنة برمتها قادرة على تقديم الطلب، بحيث يعدل آنذاك العدد على أساس أغلبية مقررّة تتكون من ممثلي لجنة الأطراف. وأعرب عن بعض التفضيل لاشتراط وجود أغلبية الثلثين.

الفقرة 3

50- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي اشتراط ألا يحمل عضوان في المحكمة جنسية الدولة نفسها كما هو مقترح في الفقرة 3. وتباينت الآراء حول مسألة ما إذا كان ينبغي أن تؤدي الجنسية دورا في الاختيار، وكذلك، من أجل تحقيق التنوع الجغرافي، ما إذا كان ينبغي ألا يكون هناك عضوان في المحكمة من نفس الجنسية، ولا سيما في حال تعيين عدد قليل فقط من القضاة. واقترح أيضا ألا تسند إلى مواطني دولة متعاقدة أي قضية تتعلق بتلك الدولة أو أحد مواطنيها. وفي هذا السياق، تباينت الآراء حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة 3، وذكر أنه لا يمكن النظر في الفقرة 3 بالكامل إلا بعد البت في مسألة عدد أعضاء المحكمة.

51- وطرح سؤال بشأن معنى كلمة "مواطن"، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة في دولة ما، ولكنهم يحملون جنسية مختلفة. وردا على ذلك، رئي أن مسألة ما إذا كان ينبغي معاملة هذا الشخص بوصفه من مواطني الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة ربما تخص القانون المحلي وأنه لا حاجة إلى تناولها في مشروع الحكم. وفيما يتعلق بازدواجية الجنسية، رئي عموما أن الإشارة إلى مكان الإقامة المعتاد و/أو مركز المصالح الرئيسي توفر حلا.

2- مشروع الحكم 5 - أعضاء المحكمة المخصصون

52- لوحظ أنه ينبغي التمييز بين مسألة ما إذا كان يمكن تعيين شخص ما عضوا مخصصا في المحكمة ومسألة تشكيل دائرة داخل المحكمة تعالج قضايا محددة. وذكر أن هذه المسألة الأخيرة تحتاج إلى تحليل أكثر تفصيلا لكيفية تعامل المحكمة مع قضاياها.

53- وفيما يتعلق بتعيين الأطراف لأعضاء المحكمة المخصصين، أوضح أن مشروع الحكم 5 سيسمح للأطراف المتنازعة بتعيين شخص من خارج المحكمة ليكون عضوا في المحكمة على أساس مؤقت من أجل معالجة تلك المنازعة المحددة. وأشير إلى آليات مماثلة في محكمة العدل الدولية. واقترح ألا تناقش بالتفصيل مسألة السماح أو عدم السماح بتعيين أعضاء المحكمة المخصصين إلا بعد تحديد آلية تعيين الأعضاء الدائمين في المحكمة.

54- واختلفت الآراء حول استصواب تعيين الأطراف لأعضاء المحكمة المخصصين.

55- وأعرب عن القلق من أن السماح بأن يكون هناك أعضاء "مخصصون" تعيينهم الأطراف سيكون متعارضا مع إنشاء آلية "دائمة" يتمثل أحد أهدافها في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة وحيادهم. وذكر أن الشواغل التي أثّرت بشأن النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ستظل حاضرة حتى في إطار الآلية الدائمة في حالة السماح بوجود محكمين تعيينهم الأطراف. وذكر أنه قد اتضح أن المحكمين وكذلك القضاة المخصصين الذين تعيينهم الأطراف يحابون الأطراف التي تعيينهم، وأن التحيز المحتمل لهؤلاء الأعضاء سيكون إشكاليا على نحو خاص.

56- وذكر أنه، وفقا للصياغة الحالية لمشروع الحكم 5، ليس من الواضح الجهة التي يمكنها تعيين قاض مخصص-كل طرف أو دولة طرف فقط أو ما إذا كان سيتعين على كل طرف أن يوافق على هذا التعيين. ولوحظ أيضا أنه، إذا كانت الدولة المدعى عليها كطرف متعاقد هي التي يمكنها وحدها أن تعين عضوا مخصصا، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم المساواة لأن المستثمرين لن يكون لديهم نفس الحق. وردا على ذلك، ذكر أن أحد الحلول الممكنة يتمثل في اشتراط ألا ينظر أعضاء المحكمة في القضايا المتعلقة بالدولة التي يحملون جنسيتها كدولة مدعى عليها، وألا يعين مواطنو الدولة المدعى عليها كأعضاء مخصصين في المحكمة.

57- وأثّرت بعض المسائل العملية التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بأعضاء المحكمة المخصصين، مثل القواعد الإجرائية المنطبقة على تسميتهم وتعيينهم (بما في ذلك ما إذا كان اتفاق الأطراف المتنازعة سيكون مطلوبا) وكذلك المعايير المنطبقة (بما في ذلك ما إذا كانت ستختلف عن المعايير المنطبقة على الأعضاء الدائمين). وكمثال على ذلك، أثير سؤال عن كيفية تطبيق القيود المفروضة على تعدد الأدوار كما هو منصوص عليه في مشروع مدونة قواعد السلوك على أعضاء المحكمة المخصصين. وقدمت اقتراحات بأن يطبق نفس المعيار بغض النظر عما إذا كانوا قد عينوا على أساس مخصص أو دائم. كما أثّرت تساؤلات حول الكيفية التي ستعالج بها الآلية الدائمة الحالات التي تعاد فيها قضية ما إلى محكمة ابتدائية تتألف من أعضاء مخصصين. كما حذّر من الزيادة المحتملة في التكاليف والتأخيرات المحتملة في الإجراءات والناجمة عن تعيين أعضاء مخصصين.

58- ومن ناحية أخرى، أعرب عن آراء مؤيدة للنص على وجود أعضاء مخصصين في المحكمة، خاصة على أساس أن ذلك سيحافظ على استقلالية الأطراف والشرعية المرتبطة بها الموجودة في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن أعضاء المحكمة المخصصين يمكن أن يكونوا مفيدين بشكل خاص عندما يكون من الضروري توافر خبرة محددة لا يملكها أعضاء المحكمة العاملون على أساس التفرغ الكامل من أجل تسوية منازعة ما، رغم أنه قد ذكر أن الخبراء الذين تعيينهم المحكمة سيكونون قادرين على المساعدة في مثل هذه الظروف. وقيل إن الأعضاء المعيّنين بصورة مخصصة لن يحابوا بالضرورة الأطراف التي تعيينهم. وقيل أيضا إن الأعضاء المخصصين يمكنهم تحسين سير عمل الآلية الدائمة عموما، وأيضا تحسين التنوع والمساهمة في بناء قدرات المرشحين المحتملين.

59- ومن أجل معالجة بعض الشواغل التي أعرب عنها بشأن أعضاء المحكمة المخصصين، قدمت مقترحات بعدم السماح بتعيينهم إلا في ظروف محدودة. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يختاروا من قائمة بالمرشحين المؤهلين، وأن يكون هناك تعيين على مرحلتين، على غرار الآليات القائمة في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتولى التعيين طرف ثالث لا الأطراف المتنازعة نفسها.

60- وأعرب عن بعض التأييد للسماح للأشخاص الذين هم "أقل أقدمية" بالمشاركة في القضية التي تنظر فيها المحكمة أو مراقبتها كوسيلة لتعزيز الشمول وبناء قدرات المرشحين المحتملين. وفي الوقت نفسه، أعرب عن تحفظات بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه في عملية تسوية المنازعات، ولا سيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات.

دال - تسمية المرشحين واختيارهم وتعيينهم

61- فيما يتعلق بمشاريع الأحكام من 6 إلى 8 بشأن تسمية المرشحين واختيارهم وتعيينهم، أشير إلى أن الهدف هو ضمان تعيين أكثر المرشحين كفاءة واستقلالية، وتحقيق التنوع من حيث النظم القانونية والتمثيل الجغرافي والخلفيات، فضلا عن التوازن بين الجنسين.

1- مشروع الحكم 6 - تسمية المرشحين

62- في حين كان هناك تأييد لإدراج مرحلة تسمية المرشحين، أعرب أيضا عن بعض الشكوك بهذا الشأن. وقيل إن الأطراف في المعاهدة تعين، في بعض المحاكم وهيئات التحكيم، أعضاء المحاكم مباشرة، دون أي مرحلة رسمية مسبقة لتسمية المرشحين.

63- وفيما يتعلق بالخيارات الواردة في مشروع الحكم 6، أعرب عن آراء مختلفة مؤيدة للخيار 1 والخيار 2 ولتوليفة تجمع بينهما. ولوحظ أن الخيارين ليسا متنافيين ويمكن أن يكمل كل منهما الآخر.

الخيار 1

64- فيما يتعلق بالخيار 1، قيل إن الدول هي التي ينبغي أن تتولى عملية تسمية المرشحين، مما قد يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مرشحي الدول المدعى عليها ومرشحي المستثمرين. وعلاوة على ذلك، قيل إنه ينبغي أن تكون هناك آلية تسمح لممثلي المستثمرين بالمشاركة أيضا في مرحلة تسمية المرشحين، في حين أعرب عن القلق بشأن وجود مثل هذه الآلية.

65- وفي حين اقترح أن تقوم كل دولة بتسمية مرشح واحد، قيل إنه يمكن إعادة النظر في ذلك حسب هيكل الآلية الدائمة، بما في ذلك عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي. واقترح أيضا أن تقوم الدول بتسمية مرشحين اثنين على ألا يكونا من نفس الجنس، بغية تعزيز التوازن بين الجنسين. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي ألا يكون هناك أي قيد على عدد المرشحين المسمين. بيد أنه أعرب عن القلق من أن تسمية دولة ما لاثنتين أو أكثر من المرشحين يمكن أن يؤدي إلى وجود قائمة كبيرة من المرشحين، مما قد يعقد عملية الاختيار والتعيين.

66- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للمرشح أن يكون من مواطني الدولة التي ترشحه. وأكدت بعض الآراء على أهمية الجنسية، وكيف أن مثل هذا الشرط سيضمن التنوع الجغرافي، في حين أشار آخرون إلى أن المرشح لا يحتاج بالضرورة إلى أن يكون من مواطني الدولة التي ترشحه. واقترح أن يكون المرشحون من مواطني طرف متعاقد. واقترح أيضا السماح بتسمية مرشحين مشتركين، عندما تعرب دولة ما عن تأييدها لمرشح تسميه دولة أخرى.

67- واختلفت الآراء حول ما إذا كان ينبغي إلزام الدول باتباع العملية الواردة في الفقرة 2. وتأييدا لذلك، قيل إنه ينبغي تشجيع الدول على اعتماد عملية مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة لتسمية المرشحين، وإنه ينبغي التشاور بشأنها مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني وأوساط الأعمال التجارية. واقترح إدراج إشارة صريحة إلى الرابطة المهنية في الفقرة الفرعية (ب). وذهب رأي آخر إلى ضرورة توفير مزيد من المرونة من أجل تجسيد الظروف المختلفة للدول، واقترح حذف الفقرة 2. وأثيرت تساؤلات بشأن العواقب المحتملة لعدم الامتثال للفقرة 2 ومعنى عبارة "المجتمع المدني" الواردة فيها. وقدم اقتراح بالنص على أن تقدم الدول أدلة على أن المشاورات قد أجريت وفقا للفقرة 2.

الخيار 2

68- فيما يتعلق بالخيار 2، قيل إن عملية الترشيح الذاتي من شأنها أن تكفل الانفتاح والشفافية، الأمر الذي يمكن أن يعزز أيضا استقلالية أعضاء المحكمة وتنوعهم ويسمح بتجنب التسييس غير المبرر. وفي حين لوحظت فوائد الترشيح الذاتي وتقديم الطلبات من جانب الأفراد، أشير إلى بعض من عيوبهما، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء فرز إضافي أو تصفية إضافية قبل عملية الاختيار، مما قد يؤدي إلى تكاليف إضافية. ورئي أنه لمنع الأفراد الذين لا يملكون الحد الأدنى من المؤهلات من ترشيح أنفسهم، يمكن تنقيح الخيار 2 ليبين بوضوح معايير الأهلية ويلزم الأفراد بتقديم بيان مفصل يحدد كيفية استيفائهم للمتطلبات. واقترح أن تجري الدعوة المفتوحة للمرشحين على مستوى الدولة المتعاقدة. وفي هذا السياق، قيل إنه لا ينبغي توحيد معايير تسمية المرشحين من أجل مراعاة خصوصيات المجموعات الإقليمية المختلفة.

69- وفي حين أبرزت الفوائد المتوخاة من عملية شاملة للجميع، أعرب عن بعض الحذر بشأن الفقرة الفرعية (ب) لأن العملية يمكن أن تصبح ميسرة بسهولة. واقترح حذف الإشارة إلى "مجتمع الاستثمار" من الفقرة الفرعية (ب)، التي ينبغي أن تشير على نحو أوسع إلى "المؤسسات ذات الصلة" مثل الفقرة 2 من الخيار 1.

دمج الخيارين 1 و 2

70- بشكل عام، كان هناك شعور عام بأن الجمع بين الخيارين 1 و 2 يمكنه أن يحقق فوائد الخيارين معا وأن يساهم على نحو كبير في تعزيز شرعية عملية تسمية المرشحين. وإضافة إلى ذلك، رُئي أنه في حالة الأخذ بخيار هجين، ينبغي أن تكون تسمية المرشحين من جانب الدول وعملية الترشيح الذاتي متوازنة بغية تجنب الحالة التي سيخضع فيها بعض المرشحين لشروط اختيار وتسمية أكثر صرامة من غيرهم. وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع جديد لهذا الحكم يجمع بين الخيارين 1 و 2 لكي يواصل الفريق العامل استعراضه.

2- مشروع الحكم 7 - فريق الاختيار

71- لوحظ أن مشروع الحكم 7 يتناول كيفية عمل أفرقة أو لجان الاختيار، بما في ذلك دورها في عملية التعيين، وكيفية تشكيلها، وكيفية ضمان استقلالية أعضاء الأفرقة.

72- وقيل إن فريق اختيار مستقل يمكنه أن يضمن تسمية مرشحين مناسبين وأن يعزز شمول جميع أصحاب المصلحة وتمثيلهم. وأشار إلى أن أفرقة الاختيار هذه موجودة بالفعل في عدد من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية.

73- ومن ناحية أخرى، أثارت عدة شواغل، وتباينت الآراء بشأن التشغيل العملي لآلية الفرز هذه. وكان أحد الشواغل يتعلق بمسألة هذا الفريق وشرعيته. وأشار إلى أنه قد يكون من الصعب على فريق الاختيار المحافظة على الاستقلالية وتجنب تضارب المصالح المحتمل بين أعضائه. وأشار أيضا إلى احتمال تسييس عملية اختيار أعضاء هذا الفريق. وثمة شاغل آخر هو أن عملية الاختيار يمكن أن تتولاها الدول برمتها على حساب أصحاب المصلحة الآخرين، وبالتالي يمكن ألا تجسد التمثيل السليم. وعلاوة على ذلك، قيل إن وجود فريق اختيار يمكن أن يؤدي إلى تقييمات متعددة للمرشحين، مما قد يزيد التكاليف الإجمالية لعملية التعيين برمتها.

74- وفي ضوء ذلك، رأى البعض أنه يمكن أن تكون هناك إجراءات أقل تعقدا واستعجالا لفرز ملفات المرشحين. واقترح السعي إلى إجراء فرز مسبق من جانب أمين للسجل أو هيئة إدارية مماثلة تكلف باستعراض ملفات المرشحين. واقترح أيضا إنشاء فريق اختيار على أساس مخصص وليس على أساس دائم من أجل خفض التكاليف. واقترح أن تؤكد هيئة خارجية استقلالية المرشح.

75- وفيما يتعلق بولاية فريق الاختيار، قيل إن الفريق ينبغي أن يكون قادرا على فتح باب الدعوة إلى تسمية مزيد من المرشحين إذا لزم الأمر على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 7 (و).

76- وفيما يتعلق بتشكيل فريق الاختيار، رُئي عموماً أنه ينبغي، بصرف النظر عن العدد النهائي للأعضاء، أن يعكس التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتمثيل مختلف النظم القانونية، فضلاً عن تنوع الخلفيات المهنية والتعليمية. وفي هذا الصدد، اقترح الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين في الجملة الأخيرة من مشروع الحكم 7 (ب) (1). ورُئي أن فريقاً من خمسة أعضاء كحد أقصى يمكنه تحقيق توازن صحيح بين الكفاءة والتكاليف والموارد، بينما ذهب رأي آخر إلى أن التمثيل الجغرافي لن يتحقق إلا بوجود فريق من خمسة أعضاء كحد أدنى. وذهب رأي آخر إلى أن عدد أعضاء الفريق ينبغي ألا يقل عن عشرة أعضاء، لكي يعكس التمثيل الواسع.

77- وفيما يتعلق بالأفراد الذين سيعينون كأعضاء في فريق الاختيار، اقترح أن يكونوا قضاة سابقين في المحاكم الدولية أو في المحكمة نفسها أو أن يعينوا بحكم مناصبهم. ورُئي أن أعضاء فريق الاختيار ينبغي أن يكون من بينهم أيضاً أشخاص يمثلون آراء أصحاب المصلحة الآخرين من غير الدول، مثل المستثمرين أو العلاقات أو المؤسسات التي تمثلهم.

هاء - ملاحظات ختامية

78- طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في ختام نظره في الآلية المتعددة الأطراف الدائمة، إعداد نسخة منقحة من مشاريع الأحكام من 1 إلى 7، ووافق على مواصلة النظر في الأحكام المتبقية في دورة مقبلة.

رابعاً - مشروع مدونة قواعد السلوك

79- واصل الفريق العامل، في الدورة الحالية، قراءته الأولى لمشروع مدونة قواعد السلوك ("المدونة").

80- وأشير إلى أن الفريق العامل نظر في المواد من 1 إلى 8 من المدونة في دورته الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 استناداً إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/209](#). ولوحظ أنه، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في تلك الدورة، أعد مشروع منقح للمواد من 1 إلى 8 على النحو المنصوص عليه في المرفق. والإشارات إلى المواد من 1 إلى 8 في هذا الفصل هي إشارات إلى المواد ذات الصلة الواردة في المرفق.

ألف - المواد من 9 إلى 11

1- المادة 9 - الأتعاب والنفقات

81- اتفق على أن المادة 9 لا تنطبق إلا في سياق التحكيم لأن أتعاب ونفقات القضاة في آلية دائمة ستتطلب ضمن الإطار المنشئ للآلية الدائمة، ولن يحتاج القضاة إلى مناقشة هذه الجوانب مع الأطراف المتنازعة. وفي هذا السياق، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "هيئة الاحتكام" الواردة في الفقرة 1 بعبارة "هيئة التحكيم".

82- واقترح أن تكون عبارة "ما لم تنظم القواعد أو المعاهدة المنطبقة هذا الأمر على نحو مغاير" الواردة في الفقرة 1 مطابقة لعبارات مماثلة في أجزاء أخرى من المدونة أيضاً، وذلك في ضوء المادة 2 (2).

83- ورُئي عموماً أن أتعاب ونفقات أي مساعد ينبغي أن تكون جانباً يناقشها المحكم مع الأطراف المتنازعة، إلى جانب مسؤوليات وواجبات هذا المساعد. وذكر أن هناك دعوات متزايدة إلى الشفافية بشأن

أتعاب المساعدين، ويمكن إيراد تفاصيل بشأن ذلك في شرح المدونة، لأن تلك الشفافية يمكنها المساعدة في تقادي وضع يؤدي فيه المساعدون مهاماً تتعلق باتخاذ القرارات.

84- ومن ناحية أخرى، ذكر أن المحكمين لن يكونوا بالضرورة في وضع يمكنهم من تحديد ما إذا كانوا سيعتبرون مساعداً عند تعيينهم لأن نطاق القضية ودرجة تعقدها لن يكونا معروفين تماماً على الأرجح. ولوحظ أيضاً أن مسألة تعيين مساعد ستتوقف على ما إذا كان الإجراء سيقام من قبل مؤسسة أم لا. وفي ضوء ذلك، اتفق على إمكانية إدراج جملة إضافية في الفقرة 1 على النحو التالي: "وتختتم أي مناقشة مع الأطراف المتنازعة بشأن أتعاب ونفقات المساعد، إن وجدت، قبل التعاقد مع [تعيين] المساعد".

85- وفيما يتعلق بالفقرة 1، طرح تساؤل عما إذا كانت الاتصالات الانفرادية بين طرف متنازع ومرشح فيما يتعلق بالأتعاب المحتملة ستشكل أمراً مسموحاً به بموجب المادة 7.

86- ولوحظ أن الفقرة 2 تهدف إلى معالجة كيفية توجيه المقترحات المتعلقة بالأتعاب والنفقات إلى الأطراف المتنازعة. وقدم اقتراح بأن تذكر المادة 9 أن مبالغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم ينبغي أن تكون معقولة. وذهب اقتراح آخر إلى أن المدونة يمكن أن تنص على معايير موضوعية لتحديد أتعاب ونفقات المحكمين والمساعدين المناسبة أو المعقولة، ربما في شكل جدول للتعريفات. بيد أنه طرح سؤال عما إذا كانت المدونة هي الصك المناسب لتنظيم هذه الجوانب، التي تعالج عادة في القواعد الإجرائية المنطبقة. وبعد المناقشة، اتفق على إمكانية تحسين صياغة الفقرة 2 على النحو التالي: "يبلغ أي اقتراح يتعلق بالأتعاب والنفقات إلى الأطراف المتنازعة من خلال المؤسسة التي تدير الدعوى أو من قبل المحكم الوحيد أو الرئيس إذا لم تكن هناك مؤسسة تدير الإجراءات".

87- وفيما يتعلق بالفقرة 3، ذكر أنه في حين أثرت مسألة ما إذا كان من الممكن عملياً للمحكمين الامتثال للالتزامات الواردة فيها، لوحظ أن هذا الإبلاغ يمثل ممارسة شائعة في التحكيم الاستثماري. واقترح أن يطلب إلى المحكم أيضاً أن يتيح سجل الوقت والنفقات على أساس منظم و/أو بناء على طلب طرف متنازع. وتبعاً لذلك، اتفق على إدراج جملة إضافية في الفقرة 3 على غرار ما يلي: "يُتيح المحكمون هذه السجلات عند طلب صرف الأموال أو بناء على طلب طرف متنازع". وارتباطاً بذلك، ذكر أن عواقب عدم الامتثال لهذا الالتزام تحتاج إلى أن يواصل النظر فيها.

2- المادة 10 - التزامات الإفصاح

88- أشير إلى أن المادة 10 تهدف إلى توفير معيار للإفصاح يكون واسعاً بما يكفي لتقييم حالات تضارب المصالح المحتملة، مع التزام التعقل. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن المادة 10 ستسمح للمشاركين في الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية الدولية بأن يعرفوا مسبقاً الظروف التي يتعين على المرشحين أو المحكمين إليهم الإفصاح عنها، وأن الشرح يمكن أن يتضمن أمثلة ملموسة لها. ولوحظ أن المادة 10 ستؤدي دوراً مركزياً في المدونة لأن التزامات الإفصاح الواردة فيها من شأنها أن تكفل الامتثال للمدونة وتعزز الشفافية.

الفقرة 1

89- في حين اتفق على أن يكون معيار الإفصاح الوارد في الفقرة 1 أوسع نطاقاً ومختلفاً عن المعيار المتعلق بإسقاط الأهلية، تباينت الآراء بشأن المعيار الذي يتعين توفيره. فعلى سبيل المثال، أعرب عن شواغل من أن عبارة "من وجهة نظر الأطراف المتنازعة"، التي وضعت أساساً في سياق التحكيم التجاري، هي عبارة ذات طابع ذاتي، في حين أن المدونة ينبغي أن تنص على معيار موضوعي لا سيما إذا كانت المدونة تنطبق على آلية دائمة. كما طرح تساؤل بشأن ما إذا كانت هذه العبارة تشير إلى الشكوك من وجهة نظر أحد الأطراف

المتنازعة أو جميعها. وردا على اقتراح بإمكانية حذف هذه العبارة بالكامل، أعرب عن شواغل من أن ذلك يمكن أن يخفض مستوى الإفصاح دون مبرر.

90- وبغية توفير معيار أكثر موضوعية، اقترح أن يشار إلى "شخص ثالث رشيد" بدلا من "الأطراف المتنازعة". وذهب اقتراح آخر إلى أن "الاحتمال الواقعي" لحدوث الظروف التي تثير شكوكا مبررة يمكن أن يكون هو المعيار.

91- وفي ضوء التأييد المعرب عنه لصياغة معيار يستند إلى الصكوك القائمة، كان هناك اقتراح آخر بمواءمة الصياغة مع الصيغة الواردة في المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي رئي أنها توفر معيارا موضوعيا. وذكر أن من شأن ذلك أيضا كفاية الاتساق في تطبيق المدونة عندما تكون قواعد الأونسيترال للتحكيم منطبقة على المنازعة الاستثمارية الدولية.

92- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة 1، قيل إن عبارة "الجهود المعقولة" يمكن أن تتطوي على التباس وتتطلب مزيدا من التوضيح في الشرح. وقدمت اقتراحات بأن يستعاض عنها بعبارة "قصارى الجهود" أو حذف الجملة. ونظرا لأن الجملة تهدف إلى تشجيع المرشحين والمحتكم إليهم على توخي العناية لكي يدركو الظروف التي تتطلب الإفصاح، وبما أن الجملة ينبغي أن تنطبق أيضا على الفقرة 2، اتفق على أن تصاغ الجملة كفقرة منفصلة في المادة 10.

93- ولوحظ أن المرشحين والمحتكم إليهم قد يضطرون إلى الحفاظ على سرية المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب المادة 10. ولوحظ كذلك أن هذه الالتزامات قد تنشأ ليس فقط عن المادة 8 من المدونة نفسها، بل أيضا عن قواعد إجرائية منطبقة أخرى أو قوانين محلية أو لوائح نقابات المحامين. ولذلك، اقترح أن توضح المدونة أن المرشحين والمحتكم إليهم سيطلب منهم في مثل هذه الحالة الكشف عن حقيقة أنهم يخضعون لالتزام بالسرية وبالتالي ليسوا في وضع يسمح لهم بالإفصاح عن المعلومات وفقا للمادة 10.

94- وطرح سؤال عما إذا كانت المادة 10 ستطبق على القضاة وكيف ستطبق عليهم. وردا على ذلك، قيل إن الشخص الذي يُنظر في تعيينه قاضيا سيخضع لالتزام مماثل بالإفصاح. بيد أنه ارتئي عموما أن الالتزامات الواردة في المادة 10 قد لا تنطبق بالضرورة على القضاة المكلفين بقضية معينة، في حين أن بعض العناصر الواردة في الفقرتين 1 و2 قد تكون ذات صلة عندما يقرر القاضي التثني عن إدارة إحدى القضايا. وأشار إلى أن تطبيق المادة 10 على القضاة سيحتاج إلى مواصلة النظر فيه.

الفقرة 2

95- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون ما ينشره المرشحون والمحتكم إليهم موضوع إفصاح بموجب الفقرة 2، وإذا كان الأمر كذلك، فما الفترة الزمنية التي يتعين مراعاتها. وأشار إلى أن تقديم قائمة المنشورات يمكن أن يكون شرطا إلزاميا في حين أن تقديم قائمة بالخطب يمكن أن يكون في شكل توصية بسبب الافتقار إلى الوسائل التقنية للبحث عن هذه الخطب وتخزينها.

- الفقرة الفرعية (أ)

96- في حين أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالفترة الزمنية الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، اعتبر أن فترة "السنوات الخمس الماضية" مقبولة عموما، وأن خمس سنوات هي فترة زمنية مناسبة بوصفها "حدا أدنى" لا "حدا أقصى". وذكر أنه لا ينبغي فهم هذه الفترة الزمنية على أنها تعني أنه لا حاجة إلى الإفصاح عن العلاقات القائمة قبل السنوات الخمس، إذ يتعين على المرشحين والمحتكم إليهم الإفصاح عنها إذا كانت هذه الظروف

تشير شكوكا مبررة بموجب الفقرة 1. وقيل إن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق في حالة تضمّن الفقرات الفرعية الأخرى أي فترات زمنية.

97- وقدمت اقتراحات بأن يوضح الشرح معنى علاقة "تجارية" و"مهنية" المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مع التوضيح باستخدام بعض الأمثلة الملموسة. واقترح كذلك ألا تفسر الفقرة الفرعية (أ) تفسيراً فضفاضاً بحيث يؤدي ذلك إلى اشتراط الإفصاح عن الحالات التي تتدرج ضمن القائمة الخضراء المشار إليها في المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي.

98- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '1'، اقترح الاستعاضة عن عبارة "وأي شركة فرعية أو تابعة أو كيان أم أو وكالة حكومية أو مؤسسة مملوكة للدولة" بعبارة "والأطراف ذات الصلة" وأن هذه العبارة ينبغي أن تعرّف في موضع آخر. وذهب اقتراح آخر إلى حذف الإشارة إلى "مؤسسة مملوكة للدولة" لأن وضعها يختلف باختلاف الولايات القضائية. وردا على ذلك، قيل إنه على الرغم من أن الوضع قد يختلف، فالعلاقة مع هذه المؤسسات المملوكة للدولة تستحق الإفصاح عنها.

99- وذهب اقتراح آخر إلى حذف عبارة "تحدها الأطراف المتنازعة" في الفقرة الفرعية (أ) '1' وعبارة "يحدده أي طرف متنازع" في الفقرة الفرعية (أ) '4'. واقترح كذلك أن تستكمل المعلومات التي تحددها الأطراف المتنازعة بالإفصاح عن أي معلومات لم تحددها الأطراف المتنازعة، ولكن المرشحين والمحتكم إليهم على علم بها أو ينبغي على نحو معقول أن يكونوا على علم بها. بيد أنه قيل إنه سيكون من الصعب جداً على المرشحين والمحتكم إليهم أن يكونوا على علم بهذه المعلومات دون أن تنبهم الأطراف المتنازعة إليها، ولذلك ينبغي الإبقاء على هذه العبارات. واقترح استخدام العبارات المماثلة بصورة متسقة في الأجزاء المختلفة من المدونة.

100- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '4'، قدمت اقتراحات بحذف مصطلح "ممول" من أجل توسيع نطاق الإفصاح بوجه عام ليشمل أطرافاً ثالثة. وعلى نفس المنوال، اقترح حذف كلمة "مالية" أو استبدالها بعبارة "مباشرة أو غير مباشرة". ومع ذلك، كان هناك اقتراح آخر مفاده أنه في حال تعريف طرف ثالث ممول في مكان آخر، فعبارة "له مصلحة مالية في نتيجة المنازعة الاستثمارية الدولية" قد لا تكون ضرورية.

- الفقرة الفرعية (ب)

101- اتفق على أن الفقرة الفرعية (ب) مقبولة عموماً.

- الفقرة الفرعية (ج)

102- قدم اقتراح بحذف الفقرة الفرعية (ج) كلياً أو عبارة "أو محتكم إليه" في نهايتها، لأن الالتزام في هذه الفقرة مرهق للغاية ولأن هذه المعلومات متاحة للجمهور. وتأييداً لذلك، ذكر أن مسألة حالات التضارب أو تكرار التعيينات تعالج من خلال مواد أخرى من المدونة. ومن ناحية أخرى، ذكر أن الإفصاح وفقاً للفقرة الفرعية 2 (ج) يمكن أن يساعد في الحد من تعدد الأدوار وهو أوسع من الإفصاح المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وبالتالي ينبغي الاحتفاظ به.

103- وفيما يتعلق بعبارة "وجميع الإجراءات ذات الصلة"، اتفق على الإبقاء عليها على أن يوضح الشرح معناها بالتفصيل، وربما يقدم أمثلة على هذه الإجراءات، مثل الإجراءات المستندة إلى العقود، والإجراءات المحلية الرامية إلى إلغاء قرار تحكيم في منازعة استثمارية دولية أو إنفاذه، وإجراءات الطعن.

- الفقرة الفرعية (د)

104- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، أعرب عن التأييد لمطالبة المرشحين والمحتكم إليهم بالإفصاح عن التزاماتهم في قضايا خارج إطار المنازعات الاستثمارية الدولية. وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق على الإشارة إلى "منازعة استثمارية دولية وإجراءات أخرى" بغية تجنب الالتباسات الناشئة عن استخدام عبارة "قضية خارج إطارها".

صيغة منقحة للفقرتين 1 و 2

105- بعد المناقشة، قدمت إلى الفريق العامل الصيغة المنقحة التالية للفقرتين 1 و 2 من المادة 10:
 "1- يفصح المرشحون والمحتكم إليهم عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا مبررة /، بما في ذلك من وجهة نظر الأطراف المتنازعة، بشأن حيادهم أو استقلاليتهم. 2- يدرج المرشحون والمحتكم إليهم المعلومات التالية في إفصاحاتهم: (أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية أقاموها خلال السنوات الخمس الماضية مع: '1' الأطراف المتنازعة أو الكيانات ذات الصلة التي يحددها طرف متنازع؛ '2' الممثلين القانونيين لطرف متنازع في المنازعة الاستثمارية الدولية؛ '3' المحتكم إليهم والشهود الخبراء الآخرين في المنازعة الاستثمارية الدولية؛ '4' أي طرف ثالث يحدده طرف متنازع على أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك الأطراف الثالثة الممولة؛ (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في: '1' المنازعة الاستثمارية الدولية أو نتائجها؛ '2' أي إجراءات أخرى تتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية وتتضمن نفس التدابير؛ '3' أي إجراء آخر يشمل طرفا واحدا على الأقل من نفس الأطراف أو الكيانات المتنازعة التي يحددها طرف متنازع؛ (ج) جميع المنازعات الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي شارك فيها المرشح أو المحتكم إليه في السنوات الخمس الماضية أو يشارك فيها حاليا بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير أو محتكم إليه؛ (د) تعييناتهم بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير أو محتكم إليه من قبل أي طرف متنازع أو ممثله القانوني في إطار منازعة استثمارية دولية أو أي إجراءات أخرى في السنوات الخمس الماضية. 2 مكررا- لأغراض الفقرتين 1 و 2، يبذل المرشحون والمحتكم إليهم جهودا [معقولة] [قصوى] لتبئين تلك الظروف والمصالح والعلاقات".

106- وأوضح أن الفقرة 1 المقترحة تستخدم معيار الأونسيترال في الإفصاح، وهو معيار راسخ ومقبول على نطاق واسع. والمقصود من العبارات الواردة بين معقوفتين أن توضح أنه، بموجب هذا المعيار، لا يزال يتعين على المحتكم إليه النظر في التزامات الإفصاح من منظور الأطراف المتنازعة. غير أن الغرض من ذلك ليس هو إدراج شرط جديد. ولوحظ كذلك أن الصياغة المقترحة في الفقرة 2 تجسد الاقتراحات التي قدمها الفريق العامل، في حين أن الفقرة 3 المقترحة تجسد الاقتراح القائل بأن الالتزام ببذل جهود قصوى أو معقولة ينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بجميع أنواع الإفصاحات الواردة في الفقرتين 1 و 2. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في الفقرتين 1 و 2 من المادة 10 على أساس الصيغة المنقحة المبينة أعلاه.

الفقرة 3

107- وجد أن الفقرة 3 مقبولة عموما لأنها تنطبق على المحكمين.

108- وكتعليق عام، قيل إن الفقرات 3 و 4 و 6 لن تنطبق عادة بهذه الصيغة على القضاة في إطار آلية دائمة، وسيتمتع تعديلها (انظر الفقرة 94 أعلاه)، مما قد يتطلب الإفصاح لرئيس هيئة التحكيم أو هيئة إدارية مماثلة، ويتطلب شكلا مختلفا من الإفصاح حسب الاقتضاء. وقيل أيضا إن وضع نظام إفصاح محدد للقضاة

أمر مستصوب لأنه سيعالج العيوب القائمة في الممارسة الدولية القائمة حالياً. وصدرت تعليمات إلى الأمانة بإعداد مشاريع أحكام تجسد هذا الاقتراح.

الفقرة 4

109- فيما يتعلق بالفقرة 4، اتفق على أن فرض واجب مستمر بالإفصاح يمثل جانباً هاماً ينبغي الإبقاء عليه. وأعرب عن القلق من أن الصياغة الحالية، أي "المعلومات المكتشفة حديثاً"، قد تؤدي إلى التباس، وقِيّمت اقتراحات باستبدالها بعبارة "المعلومات الجديدة". ومن جهة أخرى، أشير إلى أن الصيغة الحالية تعني أن هذه الوضعية ربما كانت موجودة بالفعل ولكنها غير معروفة للمحكم إليه. ورئي عموماً أن العبارة يمكن تنقيحها لتصبح "المعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً".

110- واقترح أن يحدد في المدونة أو في الشرح الإجراء أو الشكل المتعلق بكيفية تقديم المزيد من الإفصاحات وفقاً للفقرة 4، بغية تقديم التوجيه إلى المحكم إليهم. وقدم اقتراح يتعلق بصياغة العبارة على النحو التالي: "إذا بلغ إلى علم المحكم، أثناء سير الإجراءات، ظرف يتعين عليه أن يفصح عنه بموجب هذه المدونة، يتعين عليه أن يبلغ بهذا الظرف في الوقت المناسب الأطراف والمحكمين وغيرهم من الأشخاص المحددين في المادة 10 (3) من المدونة والمنصوص عليهم في قواعد التحكيم المنطبقة أو المعاهدة عن طريق إرسال رسالة إلكترونية أو من خلال طريقة مناسبة أخرى تستخدم للاتصال في سياق التحكيم عملاً بالمادة 10(3) من المدونة".

الفقرة 5

111- لوحظ أن الجملة الثانية من الفقرة 5 تحتاج إلى تنقيح حتى توضح أن عدم الإفصاح، وإن كان لا يشكل بالضرورة أساساً للطعن، فهو يمكن أن يشكل بالفعل إخلالاً بالالتزامات الواردة في المادة 10. وقِيّمت عدد من الاقتراحات الصياغية بهذا الشأن.

112- فعلى سبيل المثال، اقترح الإشارة إلى أن الإفصاح عن المعلومات أو عدم الإفصاح عنها لا يشكل بالضرورة "في حد ذاته إخلالاً بهذه المدونة"؛ أو "لا يمثل حكماً مسبقاً بانعدام الاستقلالية أو الحياد، أو أي تحيز أو تضارب في المصالح"؛ أو "لا يمثل في حد ذاته أساساً للطعن"؛ أو "لا يمثل وجوداً لتضارب في المصالح"؛ أو "لا يشكل خرقاً لواجب الاستقلالية والحياد".

113- ومن ناحية أخرى، لوحظ أن أيًا من المقترحات المذكورة أعلاه لا يستوعب على نحو تام التمييز بين أساس الطعن المتعلق بالمحكم إليهم والإفصاح أو عدم الإفصاح. وفي ضوء ذلك، قِيّمت اقتراح آخر بحذف الجملة الثانية من الفقرة 5 وإدراجها في المادة 11، في حين أشارت آراء أخرى إلى إمكانية تناول مسألة عدم الإفصاح المتكرر في سياق المادة 11.

114- واستناداً إلى ذلك، اتفق على أن تظل الجملة الثانية في المادة 10 كفقرة منفصلة تنص على ما يلي: "ولا يشكل عدم الإفصاح عن المعلومات في حد ذاته [انعداماً لـ] [إخلالاً بواجب] الحياد أو الاستقلالية". واتفق كذلك على أن يوضّح في الشرح أن مجرد عدم إفصاح المرشح عن معلومات لا ينبغي أن يفهم بالضرورة على أنه احتمال لانعدام الاستقلالية أو الحياد، وأن هذا الاستنتاج لا يمكن أن يبني إلا على محتوى المعلومات التي يفصح عنها أو لا يفصح عنها.

الفقرة 6

- 115- فيما يتعلق بالفقرة 6، ذكر أنه ينبغي أن تقتصر على حالات التجاوز (التغاضي) من جانب الأطراف المتنازعة بعد الإفصاح عن معلومات ما وألا تنص على التجاوز بشكل عام من جانب تلك الأطراف. وتأييدا لذلك، لوحظ أن المدونة تنص على نظام استثناءات محددة في الأحكام ذات الصلة، ينبغي الإبقاء عليه.
- 116- بيد أنه رئي أنه لا ينبغي إدراج الفقرة 6 في المدونة لأنها تعطي الانطباع بأنه يمكن التجاوز عن أي احتمال لعدم الامتثال للمدونة. وأعرب عن شكوك حول ما إذا كانت هناك حاجة إلى حكم بشأن التجاوز. وقيل أيضا إنه سيتسنى للأطراف المتنازعة أن تتجاوز عن أي تضارب في المصالح حتى بدون الفقرة 6. وردا على ذلك، لوحظ أن حكما صريحا مماثلا للفقرة 6 يمكن أن يحول دون حدوث تعقيدات غير ضرورية في الإجراءات.
- 117- وذهب رأي آخر إلى أن من الممكن نقل الفقرة 6 إلى المادة 11 دون النص الموجود بين معقوفتين لأنه يتعلق أكثر بتنفيذ المدونة.
- 118- وقيل إنه إذا ما أبقى على هذه الفقرة في المادة 10، فينبغي تنقيحها على النحو التالي لتضييق نطاق التجاوز المحتمل: "بعد الإفصاح أو خلافه، يجوز للأطراف المتنازعة أن تتفق على التجاوز عن أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بمصلحة أو علاقة أو مسألة معينة مفصّل عنها أو معروفة، بحث لا يثير أي طرف متنازع اعتراضا في مرحلة لاحقة استنادا إلى وجود تلك المصلحة أو العلاقة أو المسألة المعنية فقط."
- 119- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة 6 والاحتفاظ بها في المادة 10 من أجل مواصلة النظر فيها. وذكر كذلك أن الشرح ينبغي أن يقدم أمثلة ملموسة، مما من شأنه المساعدة على فهم الطريقة التي يمكن أن تنفذ بها هذه الفقرة.

3- المادة 11 - الامتثال لمدونة قواعد السلوك

- 120- لوحظ عموما أن المدونة ستنفذ من خلال الامتثال الطوعي من جانب المرشحين والمحتكم إليهم. ولذلك، وُجد أن الفقرة 1 مقبولة عموما.
- 121- ولضمان التطبيق والاستخدام السليمين للمدونة، اقترح أن توصي مؤسسات التحكيم التي تدير الإجراءات بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم وسلطات التعيين في إطار ممارسة وظائفها بموجب تلك القواعد بتطبيق المدونة في التأكد من استقلالية المحكمين وحيادهم. ولوحظ أن الأونسيترال سبق أن اعتمدت في عامي 1982 و2012 "توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم". وبموجب هاتين الوثيقتين التوجيهيتين، أوصيت مؤسسات التحكيم/سلطات التعيين بتحديد أي مدونة لقواعد السلوك أو مبادئ خطية أخرى ستطبقها في التأكد من استقلالية المحكمين وحيادهم في سياق قرار بشأن الطعن في أحد المحكمين. وهذا يعني أن النصوص الحالية لجميع صيغ قواعد الأونسيترال للتحكيم يمكن أن تستوعب بالفعل التطبيق المباشر للمدونة على قرارات الطعن. واقترح أن يوضح هذا الأمر أيضا في الشرح. واقترح أيضا أن توصي مؤسسات التحكيم وسلطات التعيين، في الإجراءات المتخذة بمقتضى قواعد غير قواعد الأونسيترال، بتطبيق المدونة، أو النظر فيها قدر الإمكان، للبت في أي طعون تقدم بمقتضى تلك القواعد اعتمادا على المدونة.

- 122- واقترح كذلك أن تنص المدونة على التزام بأن يرفض المرشحون التعيين وأن يستقيل المحتكم إليهم عندما يكونون غير قادرين على الامتثال للالتزامات الواردة في المدونة. وكان هناك اقتراح آخر مفاده أن هذا الالتزام

يمكن إدراجه في الإعلان الذي سيوقعه المرشحون والمحتكم إليهم. وقيل إن ذلك يمكن أن يكفل تطبيق المدونة في أي إجراء لإسقاط الأهلية أو الاستبعاد. ومن ناحية أخرى، رأي أنه، بما أن المدونة تنص على طائفة واسعة من الالتزامات، فقد لا يكون من الضروري وضع قاعدة صارمة تربط المدونة بإجراء لإسقاط الأهلية.

123- وفيما يتعلق بالفقرة 2، نظر الفريق العامل في كيفية تنفيذ المدونة إذا لم يسفر عدم الامتثال بالضرورة عن إسقاط الأهلية أو الاستبعاد بموجب القواعد أو الصكوك الأساسية المنطبقة. وفي هذا السياق، طرحت أسئلة بشأن ما إذا كانت الأطراف المتنازعة ستقدم ادعاءات بعدم الامتثال هذا، وكيفية قيامها بذلك، والجهة التي ستتعامل مع هذه الادعاءات، وكيفية ضمان ألا تؤدي هذه الادعاءات إلى ضرر لا داعي له بسمعة المحتكم إليهم. وقُدمت عدد من الاقتراحات بهذا الشأن.

124- وفيما يتعلق بالجهة التي ينبغي أن تعرض عليها الادعاءات بوجود إخلال، ذكر أنه ينبغي أن تكون لدى سلطة التعيين، في سياق التحكيم المخصص، صلاحية النظر في هذه الادعاءات، استنادا إلى الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة، والاستماع إلى آراء المحكمين. وفي هذا السياق، أشير إلى أن سلطة التعيين ربما لم تكن بالضرورة محل اتفاق بين الأطراف أو ربما لم تكن قد شاركت في عملية التعيين، الأمر الذي يتطلب تسمية سلطة التعيين من أجل النظر في هذه الادعاءات. واقترح أيضا أن يعرض الادعاء بإخلال أحد القضاة بالمدونة على رئيس الآلية الدائمة.

125- وفيما يتعلق بالجزاء المحتملة، أعرب عن آراء مختلفة. وذهب أحدها إلى أن الإشارة إلى إسقاط الأهلية والاستبعاد كافية وأن الإشارة إلى أنواع أخرى من الجزاءات يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ في تنفيذ المدونة. وذهب رأي آخر إلى أن إسقاط الأهلية والاستبعاد قد لا يكون أنسب نوع من الجزاءات لمعالجة عدم الامتثال للمدونة. وبناء عليه، اقترح إضافة عبارة "أو أي جزاءات أو سبل انتصاف أخرى ينص عليها في" بعد عبارة "إجراءات ... والاستبعاد" الواردة في الفقرة 2.

126- وفي حين اقترح أن تدرج في الشرح أنواع أخرى من الجزاءات المتاحة في القواعد المؤسسية أو الصكوك الأساسية (مثل الإنذار، ونشر سوء السلوك، وإبلاغ النتائج إلى رابطات المحامين أو غيرها من الكيانات ذات الصلة، وخفض الأتعاب)، فقد أثير تساؤل بشأن ما إذا كان من الممكن أن تفرض سلطة التعيين، مثلا، هذه الجزاءات، إذا لم تنص القاعدة أو المعاهدة المنطبقة على ذلك.

باء - مسار العمل في المستقبل

127- نظر الفريق العامل، في نهاية مداولاته، في كيفية المضي قدما في إعداد المدونة ووضعها في صيغتها النهائية. ووفقا لخطة العمل التي نُظِر فيها في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين المستأنفة (في أيار/مايو 2021)، من المتوقع تقديم مشروع للمدونة إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022. وفي حين تمكن الفريق العامل من إجراء قراءة أولى للمدونة، فقد اعتُبر أن الفريق العامل لن يكون بوسعه تقديم مشروع جاهز إلى اللجنة هذا العام، وهو ما يعزى أساسا إلى ضيق وقت المؤتمر (الذي خفض من 30 إلى 20 ساعة) في إطار الشكل الحالي للجلسات. ورغم الطلب الذي قَدِم إلى الأمانة من أجل تحديد أيام إضافية لكي يجتمع فيها الفريق العامل في إطار دورة مستأنفة قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة، حتى يتسنى مواصلة وضع المدونة لتقديمها إلى اللجنة، فقد أوضح أن تنظيم هذه الدورة المستأنفة غير ممكن بسبب القيود المفروضة على الحيز المتاح لاجتماعات الأمم المتحدة.

128- وبناء على ذلك، رأي عموما أن من الضروري إجراء مزيد من المداولات بشأن المدونة من أجل تقديم مشروع معد على نحو جيد لكي تتظر فيه اللجنة. ورأي أيضا أن المداولات بشأن المدونة ستيسر بشرحها مادة

تلو الأخرى، مما سيمكن من إدراج التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الوفود خلال هذه الدورة وفي الدورات السابقة.

129- وبناء على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة، بالتعاون مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إعداد نسخة منقحة من المدونة والشرح المصاحب لها من أجل الدورة المقبلة المقرر عقدها في الفترة من 5 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2022 في فيينا، رهنا بتأكيد اللجنة لهذه المواعيد. واتفق على أن يهدف الفريق العامل إلى تقديم المدونة والشرح إلى اللجنة من أجل النظر فيهما في الدورة السادسة والخمسين في عام 2023.

130- وخلال المداولات، قيل إنه ينبغي اتخاذ تدابير لإتاحة إمكانية مشاركة المندوبين حضورياً في اجتماعات الفريق العامل واللجنة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول للمشاركين من الخارج في الوقت المناسب.

خامساً- مسائل أخرى

131- أعرب عن التقدير للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيتال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والحكومة الفرنسية والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل وضمان توفير خدمات الترجمة للجلسات غير الرسمية، بحيث تظل العملية شاملة للجميع.

المرفق

نسخة منقحة من مشروع مدونة قواعد السلوك (المواد 1 إلى 8)

ترد فيما يلي نسخة منقحة من المواد من 1 إلى 8 من مشروع مدونة قواعد السلوك استناداً إلى مناقشات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين. وترد الصيغة السابقة للمشروع في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/ WP.209](#).

المادة 1 - التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

- 1- يقصد بمصطلح "منازعة استثمارية دولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية [أو أي شعبة فرعية أو وكالة تابعة لدولة ما أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية] تُعرض عملاً بما يلي: '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار؛
- 2- يقصد بمصطلح "المحتكم إليه" المحكم أو القاضي؛
- 3- يقصد بمصطلح "المحكم" أي شخص يكون عضواً في هيئة تحكيم، أو عضواً في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويعيّن لتسوية منازعة استثمارية دولية؛
- 4- يقصد بمصطلح "القاضي" أي شخص يكون عضواً في آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛
- 5- يقصد بمصطلح "المرشح" أي شخص يُصل به بشأن تعيينه المحتمل كمحكم، ولكنه لم يعين بعد، أو أي شخص يكون قيد النظر لتعيينه كقاض، ولكنه لم يثبت بعد في هذا الدور؛
- 6- يقصد بمصطلح "المساعد" أي شخص يعمل تحت إشراف ورقابة محتكم إليه لتقديم المساعدة في مهام تخص القضية، حسبما يُتفق عليه مع الأطراف المتنازعة.

المادة 2 - نطاق انطباق المدونة

- 1- تنطبق هذه المدونة على [المحتكم إليهم أو المرشحين في] أي منازعة استثمارية دولية ويجوز تطبيقها [على/في] أي منازعة أخرى بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة.
- 2- إذا كان الصك الذي تستند إليه الموافقة على التقاضي يتضمن أحكاماً بشأن الأخلاقيات أو مدونة لقواعد السلوك تخص المحتكم إليهم أو المرشحين في منازعة استثمارية دولية، تُفسّر هذه المدونة بوصفها مكملة لهذه الأحكام أو المدونة. وفي حال وجود عدم اتساق بين التزام وارد في هذه المدونة والالتزام وارد في الصك الذي تستند إليه الموافقة على التقاضي، يُعتد بالأخير بقدر ما يخص عدم الاتساق المذكور.
- 3- يتخذ المحتكم إليه جميع الخطوات المعقولة لضمان أن يكون مساعده على علم بالمدونة وأن يمثل لها، بوسائل منها اشتراط توقيع المساعد على إقرار يفيد بأنه قرأ المدونة وسيتمثل لها.

المادة 3 - الاستقلالية والحياد

- 1- يتحلى المحكم إليهم بالاستقلالية والحياد وقت قبول التعيين أو التثبيت ويظلون كذلك حتى انتهاء إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو حتى انتهاء فترة ولايتهم.
- 2- تشمل الفقرة 1، على وجه الخصوص، الالتزام بما يلي:
 - (أ) عدم التأثير بالولاء لطرف متنازع، أو طرف غير متنازع (بما يشمل أي طرف في المعاهدة غير متنازع)، أو ممثل قانوني لطرف متنازع أو غير متنازع؛ أو
 - (ب) عدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن المسائل المتناولة في المنازعة الاستثمارية الدولية؛ أو
 - (ج) عدم السماح لأي علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية بالتأثير على سلوكهم أو حكمهم؛ أو
 - (د) عدم استخدام مناصبهم لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية كبيرة قد تكون لديهم في طرف من الأطراف المتنازعة، أو نتيجة القضية؛ أو
 - (هـ) عدم قبول تحمل أي واجبات أو الحصول على أي مزايا من شأنها أن تؤثر في أدائهم لواجباتهم؛ أو
 - (و) عدم اتخاذ أي إجراء ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهرياً.

المادة 4 - القيود المفروضة على الاضطلاع بأدوار متعددة

[الفقرات المنطبقة على المحكمين فقط]

- 1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يضطلع المحكم في إجراءات منازعة استثمارية دولية في نفس الوقت [وفي غضون فترة زمنية تبلغ ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية] بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى [أو أي إجراءات أخرى] تتضمن:
 - (أ) نفس الإجراءات؛ أو
 - (ب) نفس الأطراف أو أطرافاً ذات صلة؛ أو
 - (ج) نفس الأحكام من نفس المعاهدة.
- 2- لا يضطلع المحكم في إجراءات منازعة استثمارية دولية في نفس الوقت [وفي غضون فترة زمنية تبلغ ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية] بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى [أو أي إجراءات أخرى] تتضمن مسائل قانونية تشبهها إلى حد كبير وإلى درجة أن قبول الاضطلاع بذلك الدور سينتج عنه ما ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهرياً.

[الفقرات المنطبقة على القضاة فقط]

- 3- لا يمارس القضاة أي وظيفة سياسية أو إدارية، ولا يمارسون أي وظيفة أخرى ذات طابع مهني تتعارض مع واجب الاستقلالية أو الحياد الذي يقع على عاتقهم أو مع ما يتطلبه المنصب من تفرغ كامل. وعلى وجه الخصوص، لا يضطلعون بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى.

- 4- يقدم القضاة [الرئيس] الآلية الدائمة إقراراً بأي وظيفة أو مهنة أخرى يزاولونها، وتسوى أي مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة 1 بقرار من الآلية الدائمة.
- 5- لا يشارك القضاة السابقون بأي شكل من الأشكال في إجراء يتعلق بمنازعة استثمارية دولية معروضة أمام الآلية الدائمة لم يفصل فيها بعد، أو كانوا قد تعاملوا معها، قبل انتهاء فترة ولايتهم.
- 6- لا يضطلع القضاة السابقون، فيما يخص إجراء يتعلق بمنازعة استثمارية دولية شرع فيه بعد فترة ولايتهم، بدور الممثل القانوني لطرف متنازع أو طرف ثالث بأي صفة في إجراءات أمام الآلية الدائمة في غضون فترة تبلغ ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايتهم.

المادة 5 - واجب توخي العناية

[الفقرات المنطبقة على المحكمين فقط]

- 1- يتعين على المحكمين:
- (أ) توخي العناية في أداء واجباتهم طوال فترة الإجراءات؛
- (ب) تخصيص ما يكفي من الوقت للمنازعة الاستثمارية الدولية؛
- (ج) إصدار جميع قراراتهم في الوقت المحدد؛
- (د) رفض الالتزامات المتزامنة التي قد تعوق قدرتهم على أداء واجباتهم في إطار المنازعة الاستثمارية الدولية مع توخي العناية؛
- (هـ) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرارات المنوطة بهم.

[الفقرات المنطبقة على القضاة فقط]

- 2- يكون القضاة مستعدين لأداء واجبات وظائفهم مع توخي العناية، بما يتفق مع شروط تعيينهم.

المادة 6 - الواجبات الأخرى

- 1- يتعين على المحكمين إليهم:
- (أ) إنجاز الإجراءات بما يتوافق مع درجات النزاهة والإنصاف والكفاءة المهنية العليا؛
- (ب) التعامل بكياسة مع جميع المشاركين في الإجراءات؛
- (ج) بذل قصارى جهدهم للحفاظ على معارفهم ومهاراتهم وصفاتهم اللازمة لأداء واجباتهم، وتعزيزها.

[الفقرات المنطبقة على المحكمين المرشحين فقط]

- 2- لا يقبل المرشحون تعيينهم إلا إذا كانت لديهم الكفاءة المهنية والمهارات اللازمة، وكان لديهم الاستعداد لأداء واجباتهم.

[الفقرات المنطبقة على القضاة المرشحين فقط]

- 3- يتحلى المرشحون بالكفاءة المهنية والمهارات اللازمة لأداء واجباتهم حتى يعينوا أو يثبتوا كقضاة.

المادة 7 - اتصالات المرشح أو المحتكم إليه الانفرادية

- 1- يقصد بمصطلح "الاتصال الانفرادي" أي اتصال شفوي أو كتابي بين المرشح أو المحتكم إليه وطرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة تابعة له أو شركة فرعية له أو أي شخص آخر ذي صلة، دون مشاركة الطرف المتنازع الخصم أو علمه.
- 2- بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، لا يجري المرشحون أو المحتكم إليهم أي اتصالات انفرادية بشأن المنازعة الاستثمارية الدولية قبل بدء إجراءاتها وحتى اختتامها.
- 3- ليس من غير اللائق بالنسبة للمرشحين أو المحتكم إليهم أن تكون لديهم اتصالات انفرادية في الظروف التالية:
 - (أ) من أجل استبانة مدى دراية المرشح وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته واستعداده ووجود أي تضارب محتمل في المصالح؛
 - (ب) من أجل استبانة مدى دراية المرشح لوظيفة المحتكم إليه الرئيس وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته واستعداده ووجود أي تضارب محتمل في المصالح، إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك؛
 - (ج) الحالات الأخرى التي تسمح بها القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو التي تتفق عليها الأطراف المتنازعة.
- 4- لا تتناول الاتصالات الانفرادية المنصوص عليها في الفقرة 3 أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتعلق بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو يتوقع المرشح أو المحتكم إليه بشكل معقول نشوؤها خلال إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 8 - السرية

- 1- لا يكشف المرشحون والمحتكم إليهم ولا يستخدمون أي معلومات [غير متاحة علناً] تتعلق بإجراءات منازعة استثمارية دولية أو تم الحصول عليها في إطار تلك الإجراءات إلا لأغراض تلك الإجراءات، أو حسبما تجيزه القواعد أو المعاهدة المنطبقة، أو بموافقة الأطراف المتنازعة.
- 2- لا يكشف المحتكم إليهم مضامين المداولات أو أي رأي أعرب عنه خلال تلك المداولات.
- 3- لا يعلق المحتكم إليهم على قرار شاركوا في إصداره، قبل اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، ما لم يكن ذلك القرار متاحاً علناً.
- 4- لا يكشف المحتكم إليهم أي مشروع قرار قبل إصداره وأي قرار أصدره، باستثناء ما تسمح به القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو بموافقة الأطراف المتنازعة.
- 5- تبقى الالتزامات الواردة في المادة 8 سارية بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية ويستمر تطبيقها إلى أجل غير مسمى.
- 6- لا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 8 في الحالات التي يكون فيها المرشح أو المحتكم إليه مجبراً قانوناً على كشف معلومات غير عامة في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو لا بد له أن يكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى.